

171989 - ما صحة حديث (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ ...) ؟

السؤال

(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) ما صحة هذا الحديث ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحديث رواه الترمذي (497) والنسائي (1380) وأبو داود (354) .

والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وقد صحَّ بعض الأئمة إرساله وجعلوه من مرسل الحسن البصري ، وهو على الحالتين حديث ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد كثيرة ، لا يخلو واحد منها من مقال ، لكن ذهب غير واحد من أهل العلم لتحسين الحديث لأجلها ، وقد حسَّنه الترمذي رحمه الله ، وحسَّنه الألباني ، وحسَّنه محققو " مسند أحمد " (280 / 33) وقالوا - بعد أن ساقوا شواهد للحديث - : " ولا يخلو واحد من هذه الشواهد من مقال لكن مجموعها مع حديث سمرة بن جندب يتحسن الحديث " انتهى .

وقد أفرد الحديث الشيخ عطاء بن عبد اللطيف في جزء سمَّاه " تصحيح حديث من توضع وأتى الجمعة فيها ونعمت " ، وقد ذكر الشيخ بدر البدر طرق هذا الحديث وشواهد في تعليقه على " جزء الألف دينار " (رقم 148) وانتهى إلى تحسينه ، وهذا هو القول الوسط في الحديث .

وأما معناه: فقد قال الخطابي - رحمه الله - : " قوله: (فِيهَا) قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ.

وقوله (ونعمت) يريد: ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة " انتهى من " معالم السنن " (1 / 95).

والجمهور على أن غسل الجمعة سنة مستحب، قال النووي رحمه الله: " هو سنة عند الجمهور، وأوجه بعض السلف " انتهى من " المجموع " (2 / 232).

والأقوى في حكمه ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية " الفتاوى الكبرى " (5 / 307) حيث قال : " ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره " انتهى .

وانظر جواب السؤال رقم (14073) .